المولى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما هي ام ولد للاول وهي مكاتبة
كلها له وعليه نصف قيمتها لشريكه عند ابي يوسف وعند محمد
عليه الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة
ولا يثبت نسب الولد الاخير من الاخر ولا يكون الولد له بالقيمة
ويغرم العقر لها وان دبر الامة الشريك الثاني ولم يطاها فعجزت
بطل التدبير عندهم وهي ام ولد للاول وضمن المستولد
الاول لشريكه وهو الذي دبرها نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وان دبرها الاول صح في حظه عند ابي حنيفة
وعندهما صح في الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا او معسرا
وان كاتباها فحررها احدهما حال كون المعتق موسرا فعجزت
ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع به اي بما ادى
عليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع عبد لهما دبره احدهما
وحرره الاخر حال كون المحرر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق
نصف قيمته مدبرا وان شا اعتق وان شا استسعى وان حرره
احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المدبر المعتق ولكنه ان شا اعتق
وان شا استسعى وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المدبر للمعتق
ولكنه ان شا اعتق وان شا استسعى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
ان دبره احدهما اولا صار كله مدبرا له وملك نصيب صاحبه فبطل تحرير
الاخر فيضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا وعندهما لما اعتق
احدهما نصيبه اولا عتق كله وبطل تدبير الاخر ويضمن نصف
قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان معسرا
فصل في بيان موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب
عجز عن نجم اي قسط وظيفة من وظائف بدل الكتابة وقد
كان له مال سيصل اي يرجى وصوله اليه بان كان دينا لقبضه
او مال يقدم عليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا اي وان لم
يكن له مال سيصل ويطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخها
اي الحاكم الكتابة او فسخها سيده برضاه اي برضا العبد
وعاد الى احكام الرق وما في يده لسيده وانما لم يقل عاد
في الرق لانه في حال الكتابة موقوف هذا عندهما وعند ابي
يوسف لا يفسخه ولا يعجزه ولا يرده في الرق حتى يتوالى عليه
نجمان وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط

اليه صح

الفساخ

رضا العبد

العبد وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وتؤدي
كتابته اي بدل الكتابة من ماله وحكم بعتقه في اخر جز من
اجزا حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده الذين
ولدوا من امته او اشتراهم في حال الكتابة وهو قول علي وابن
مسعود رضي الله عنهما اخذ علماؤنا وقال زيد ابن ثابت تنفسخ
الكتابة بموته ويموت عبدا وما ترك لمولاه وهو قول الشافعي
وان مات المكاتب وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا عطف
على قوله وله مال اي ولم يترك مالا يفي ببدل الكتابة سعى الولد في كتابته
على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه ثم عتق ابيه قبل موته
ولو اشترى المكاتب ولدا ثم مات وترك ولدا مشترى يقال للولد
البدل حالا او رد الولد رقيقا عند ابي حنيفة وعندهما يؤديه
على نجومه فان اشترى المكاتب ابنه فمات المكاتب وترك
وفا ورث ابنه اي ورث ما بقي من بدل الكتابة وكذا يرث
ابنه منه لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات
المكاتب وترك ولدا كائنا من حرة وترك دينا على الناس فيه وفا
لمكاتبته فجنى الولد كائنا من حرة وترك دينا اي بارش الجناية
على عاقلة الام لم يكن ذلك القضا قضا بعجز المكاتب
وفسخها فقيد بالدين لانه لو ترك عينا لا ينافي القضا بالالحاق
بالام اذ يمكن الوفا في الحال كذا في شرح السيد وان اختصم موالي
الام والاب في ولائه فقضي به اي بالولا لموالي الام فهو قضا
بالعجز والفسخ وما ادى المكاتب الى مولاه من الصدقات
والمولى ممن لا تحل له الصدقة وعجز العبد طاب
لسيده هذا اذا عجز بعد ادائه الى المولى فلو عجز قبل الادا
الى المولى فكذلك يطيب له وان كان غنيا عند محمد وكذا في الصحيح
من مذهب ابي يوسف وان جنى عبد فكاتبه سيده حال كون
السيد جاهلا بها اي بالجناية فعجز دفع او فدى اي دفع المولى
نفس العبد او قيمته الى ولي الجناية وانما قيد بقوله جاهلا لانه
لو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للفدا وكذا العبد دفع
او فدى ان جنى مكاتب ولم يقض به اي بارش الجناية على المكاتب
فعجز عن الادا فان قضي به اي بارش الجناية عليه في حال
كتابته فعجز المكاتب عن الادا فهو اي قدر قيمته دين عليه

اي يعتق الولد صح

قضي به اي بارش الجناية صح

[illegible]

Copyright King Saud University